الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

بيروت، في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٥

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

نودعكم ربطاً إقتراح قانون يرمي الى حماية الودائع بالعملات الأجنبية العالقة في المصارف العاملة في لبنان وإعادة الإنتظام في عمل القطاعين المالي والمصرفي.

آملين من دولتكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية آخذين في عين الإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة.

فريد البستاني

النائب د. فريد البستاني

إقتراح قانون حماية الودائع بالعملات الأجنبية العالقة في المصارف العاملة في لبنان وإعادة الإنتظام في عمل القطاعين المالي والمصرفي

المادة الأولى: بما يتعلق بالودائع بالعملات الأجنبية العالقة في المصارف، يمنع منعاً باتاً على أي من الحكومة اللبنانية أو مصرف لبنان أو المصارف أو المؤسسات المالية، دون الموافقة الصريحة لصاحب الوديعة ، إتخاذ أي قرار أو القيام بأي إجراء أو أي تصرف من شأنه:

أ- إلغاء أي وديعة مصرفية أو الإقتطاع منها أو الحسم من قيمتها النقدية.
ب- تغيير طبيعة أي وديعة مصرفية أو إستبدالها بأسهم أو أي نوع من أنواع الأوراق المالية أو إستبدال عملتها بعملة أخرى.

وعلى المصارف أو المؤسسات المالية العمل على توفر سيولة الودائع ووضعها بتصرف أصحابها من أجل إجراء أية عملية مالية من أي نوع كانت - تسديد – تحويل – سحب – شراء – دفع – بعملة الحساب المصرفي وبما يعادل قيمتها نقداً عند أول طلب من صاحب الوديعة للتصرف بها وفقاً للمادة السادسة من هذا القانون وللقوانين المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يتوجب على الحكومة اللبنانية والمؤسسات العامة القيام بما يلي :

أ- تسديد جميع موجباتها (ديون وتسليفات) لصالح مصرف لبنان، والتي يظهرها التدقيق المالي في حساباته لعام ٢٠٢٤ بعملة حساب الدين ووفقاً لقيمتها نقداً، وذلك خلال مدة لا تتخطى الثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون، على أن تكون حكماً أحد مصادر السيولة السنوية لإعادة تكوين سيولة الودائع في خطة التعافي الإقتصادي والتي سيجري بيانها في المادة السادسة من هذا القانون.
ب- على الحكومة اللبنانية، بعد أن تكون قد سددت موجباتها لدى مصرف لبنان خلال مهلة الثلاث سنوات، أن تعيد تكوين رأس مال مصرف لبنان خلال مدة لا تتخطى سنتين بقيمة تساوي خمسة وعشرين بالمئة من قيمة كل أصل من أصوله، بعملة الأصل، بما يعادل قيمته النقدية والمخمن من قبل شركتي تدقيق مستقلتين. وعلى الحكومة اللبنانية القيام بما يتوجب للمحافظة على هذه النسبة بشكل دائم ومستمر.
ت- تسديد سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المستحقة لجميع حامليها وذلك خلال مدة لا تتعدى السنة.
إعادة هيكلة كل سندات الخزينة بالعملة الأجنبية وجدولة تسديدها على مدة لا تتعدى ثلاثون سنة، على أن لا يفوق مجموع إصداراتها الجديدة والمتوجبة لسندات خزينة بالعملة الأجنبية في أي وقت من الاوقات خمسة وعشرين بالمئة من قيمة الناتج المحلي للسنة السابقة.
ث- تضمين الموازنات العامة السنوية المتعاقبة ما يضمن تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة: يتوجب على مصرف لبنان القيام بما يلي:

أ- إيداع شهرياً أرباحه نقداً في جميع العملات في حساب منفصل إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ وذلك لمدة ثماني سنوات متتالية.

ب- إيداع سنوياً في حساب آخر منفصل وبقيمتهم نقداً إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ القيمة النقدية للفروقات الناتجة عن عملية إعادة التقييم المفصل بعملة الأصل لأصوله ولإستثماراته في الأسواق المالية اللبنانية والأجنبية وفي الشركات والمؤسسات والعقارات التي يملكها أو يملك أسهماً فيها وفي أي أصول يمكن تسييلها، وذلك لمدة ثماني سنوات متتالية.

ت- بتنفيذ المقاصة (clearance) لعمليات الصرف بين العملة اللبنانية ومختلف العملات في المصارف المراسلة أو المصرف المركزي لبلد المنشأ للعملة الأجنبية وذلك عندما تتخطى عمليات المقاصة سقفاً شهرياً يعادل خمسة وعشرين بالمئة من مجموع عمليات المقاصة التي تمت في نفس الشهر من العام السابق.

وعلى مصرف لبنان أن يعمد كل سنة إلى نشر تقرير تقييم أصوله بعملة الأصل وفقاً لقيمتهم نقداً وتقييم مطلوباته بالعملات المتوجبة وفقاً لقيمتها نقداً، وتقييم بقيمتهم نقداً موجودات ورصيد الحسابين المنفصلين المشار إليهما في هذه المادة. وبعد ذلك أن يجري سنوياً التدقيق في حساباته من قبل مدققي حسابات مستقلين أحدهما محلي والآخر دولي. وعلى أن يكون خمسين بالمئة من الرصيد الإيجابي في كل من هذين الحسابين، والموقوفين سنوياً، حكماً أحد مصادر السيولة السنوية لإعادة تكوين سيولة الودائع في خطة التعافي الإقتصادي والتي سيجري بيانها في المادة السادسة من هذا القانون.

وعلى مصرف لبنان أن يعمد شهرياً إلى تقييم ونشر ميزانيته وموازنته المفصلتين بعملة المطلوبات والموجودات كما تقييم بقيمتهم نقداً موجودات ورصيد الحسابين المنفصلين.

تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتدقيق في تفاصيل إستعمال مجموع التحويلات بالعملة الأجنبية من مصرف لبنان إلى المصارف والمؤسسات المالية خلال سنة ٢٠٢٠ وفي توزيع أرباحهما إبتداءً من سنة ٢٠١٦.

يتولى مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي ومن ضمن مهامه المنصوص عنها في المادة ٤٢ من قانون النقد والتسليف مراقبة محاسبة المصرف المركزي وحسن تنفيذه لما ألزم به بموجب هذه المادة.

المادة الرابعة: يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان من تاريخ صدور هذا القانون القيام بما يلي:

أ- التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان وذلك في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر عن مجموع ودائعها بالعملات الأجنبية مفصلة بقيمتها نقداً المودعة في حساباتها الداخلية وفي حساباتها في مصارف أو في مؤسسات مالية أخرى في لبنان، وفي حساباتها في مصرف لبنان، كما في حساباتها في مصارف أو في مؤسسات مالية خارج لبنان وإبراز سنوياً إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ تفاصيل مجموع أصولها في عملتها وبقيمتها نقداً المقيمة سنوياً والواردة في ميزانياتها أو خارجها (off balance sheet).

وفي حال تبين أن إلتزامات مصرف لبنان تجاه كل مصرف تفوق مطلوبات كل مصرف تجاهه يشطب الفرق من ميزانية مصرف لبنان وتوازياً على المصارف المعنية ان تعد ميزانياتها بما يناسب للتطابق في المطلوبات والإلتزامات بينه وبين مصرف لبنان.

ب- إبراز كل سنة التقرير المالي السنوي للأصول في عملة الأصل وبقيمتها نقداً وللمطلوبات في عملة المطلوب وبقيمتها نقداً على أن يشمل هذا التقرير التفصيل بين ميزانياتها في لبنان وخارجه (off balance sheet) والأموال الخاصة المجمعة في عملة رأس المال وبقيمتها نقداً.

ت- إعادة تكوين كامل السيولة المعادلة لمجموع قيمة التحويلات إلى الخارج لأعمال غير تجارية والتي حصلت بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧.

ث- أن يقوم المساهمون الحاليين فيها والمستقبليين بإعادة تكوين رؤوس أموال هذه المصارف و المؤسسات لتصل إلى نسبة خمسة وعشرين بالمئة من قيمة مجموع أصولها، المخمنة نقداً بتاريخ ٢٠٢٤/١/١، والمحافظة على هذه النسبة سنوياً بشكل دائم ومستمر.

وعلى لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان أن تقوم بالمراقبة الفصلية التأكد من تنفيذ هذه المؤسسات المالية والمصارف ما ألزمت به في هذه المادة ونشر تقاريرها السنوية بهذا الخصوص.

ج- تعتبر حكماً متوقفة عن الدفع وتطبق عليها مفاعيل القوانين ٦٧/٢ و٦٧/٢٨ و٩٠/١١٠، ويتعرض للملاحقة القضائية المساهمين فيها وأعضاء مجالس إدارتها ومفوضي التوقيع ومدققي الحسابات الذين كانوا يعملون فيها بين تاريخ ٢٠١٥/١/١ و٢٠٢٣/١٢/٣١ وتشمل هذه الملاحقة أصولهم وفروعهم حتى الدرجة الرابعة ولا تسري على أفعالهم مفاعيل مرور الزمن، المصارف أو المؤسسات المالية التي لم تتمكن خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون من تنفيذ ما يلي :

١- إعادة تكوين سيولتها لتصل إلى نسبة خمسين بالمئة من قيمة السيولة المتوجبة عليها وفقاً للمعيار العالمي لسيولة المصارف LCR بقيمتها نقداً وأيضاً وفقاً للفقرة "ت" المبية أعلاه .

٢- إعادة تكوين رؤوس أموالها وفقاً للفقرة "ث" المذكورة أعلاه بقيمتهم نقداً التي تساوي خمسة وعشرين بالمئة من قيمة مجموع أصولها المخمنة بقيمتها نقداً، على أن تحافظ المصارف والمؤسسات المالية على النسب المذكورة في الفقرتين ١ و٢ سنوياً إبتداءً من السنة الرابعة من تاريخ صدور هذا القانون.

كذلك، تعتبر حكماً متوقفة عن الدفع المصارف والمؤسسات المالية التي لم تتمكن خلال مدة خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون من إعادة تكوين مئة بالمئة من سيولتها المشار إليها أعلاه في الفقرة "ث" وتطبق عليها أيضاً في هذه الحالة مفاعيل القوانين ٦٧/٢ و٦٧/٢٨ و٩٠/١١٠، ويتعرض للملاحقة القضائية المساهمين فيها وأعضاء مجالس إدارتها ومفوضي التوقيع ومدققي الحسابات الحاليين الذين كانوا يعملون فيها بين تاريخ ٢٠١٥/١/١ و٢٠٢٣/١٢/٣١ وتشمل هذه الملاحقة أصولهم وفروعهم حتى الدرجة الرابعة ، ولا تسري عليهم مفاعيل مرور الزمن.

د- على المصارف والمؤسسات المالية عدم توزيع أي أرباح على مساهميها وذلك لمدة ثلاث سنوات متتالية مساهمة في تكوين السيولة المذكورة آنفاً وإبتداءً من السنة الرابعة ولغاية السنة السادسة لا يجب أن تتعدى نسبة توزيع أرباحها في حال وجدت نسبة خمسة وعشرين بالمئة منها.

تكون عملية إعادة تكوين سيولة المصارف أو المؤسسات المالية المبينة أعلاه حكماً إحدى مصادر السيولة لإعادة تكوين سنوياً سيولة الودائع في خطة التعافي الإقتصادي المبينة في المادة السادسة من هذا القانون.

على المصارف والمؤسسات المالية أن تستعين سنوياً بشركتي تدقيق مستقلتين للتدقيق والتحقق من تنفيذ ما ألزمت به في هذه المادة.

تعلق مؤقتاً الدعاوى القائمة بين المودعين والمصارف أو المؤسسات المالية بموضوع إسترداد الودائع مع حفظ حقوق المدعين لأي جهة كانت خلال فترة تنفيذ ما قضت به هذه المادة ، على أن تسقط هذه الدعاوى تجاه أي مصرف أو مؤسسة مالية بعد تنفيذ كامل الشروط المذكورة.

المادة الخامسة:

أ- بعد أن يقوم الأشخاص العاديين والمعنويين بإجراء المحاسبة العمومية السنوية منذ العام ٢٠٢٠ وتبيان الديون والقروض بالعملة الأجنبية التي سددت لهم أو من قبلهم بالعملة اللبنانية على سعر صرف أدنى من سعر الصرف المتداول في السوق الحرة بتاريخ إجراء هذه العمليات، يحتسب الفرق الإيجابي في حال وجوده ربحاً إستثنائياً محقق بالدولار الأميركي النقدي يخضع لضريبة مباشرة إستثنائية قدرها ٥٠% على أن تسدد هذه الضريبة خلال مدة سنة مع إمكانية تقسيطها على مدة خمس سنوات مع فائدة سنوية قيمتها ٩% على أن تستثنى القروض السكنية والشخصية حتى مبلغ مئة ألف دولار أميركي من هذه الضريبة.

ب- على الحكومة اللبنانية تكليف شركة خاصة للقيام بتدقيق جنائي في العمليات التي تمت على منصة صيرفة وعمليات دعم السلع الإستهلاكية بالعملة الأجنبية التي قام بها منذ تاريخ وحتى تاريخ . وفي حال تبين وجود أرباح إستثنائية محققة من خلال هذه العمليات تطبق عليها أيضاً الضريبة الواردة في الفقرة "أ" من هذه المادة على أن يستثنى من هذه الضريبة الموظفين في القطاعين العام والخاص بما يتناسب مع رواتبهم الشهرية.
وتكون المبالغ المحصلة من هذه الضرائب حكماً إحدى مصادر السيولة لاعادة تكوين سيولة الودائع في خطة التعافي الإقتصادي المبينة في المادة السادسة من هذا القانون.

المادة السادسة: على الحكومة اللبنانية وخلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تقديم خطة للتعافي الاقتصادي والمالي والمباشرة في تنفيذها على أن لا يتعارض مضمونها مع مواد هذا القانون وعلى مصرف لبنان وضع إستراتجيته النقدية بالتوازي مع خطة الحكومة المبينة آنفاً وعلى المصارف والمؤسسات المالية تنفيذ موجباتها الواردة في هذا القانون وذلك بهدف ضمان حرية المودع في التصرف بوديعته نقداً وبشكل تدريجي على الشكل التالي:

أ. يُسدد عشرة بالمئة من قيمتها للسنة الأولى ثلثيها بعملة الحساب والثلث بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف السوق الحر.

ب. يُسدد عشرة بالمئة من قيمتها للسنة الثانية ثلثيها بعملة الحساب والثلث بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف السوق الحر .

ت. يُسدد خمسة عشر بالمئة من قيمتها للسنة الثالثة ثلثيها بعملة الحساب والثلث بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف السوق الحر.

ث. يُسدد خمسة عشر بالمئة من قيمتها للسنة الرابعة ثلثيها بعملة الحساب والثلث بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف السوق الحر

ج. يُسدد خمسة وعشرين بالمئة من قيمتها للسنة الخامسة ثلثيها بعملة الحساب والثلث بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف السوق الحر .

ح. يُسدد خمسة وعشرين بالمئة من قيمتها للسنة السادسة ثلثيها بعملة الحساب والثلث بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر صرف السوق الحر .

كما أجاز مجلس النواب للحكومة إصدار خطة التعافي الإقتصادي والمباشرة في تنفيذها بموجب مرسوم إشتراعي.

المادة السابعة: تلغى أو تعدل جميع الأحكام والنصوص التشريعية المخالفة أو المتعارضة مع هذا القانون أو التي لا تتفق مع أحكامه.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

زيد البستاني

النائب د. فريد البستاني

الأسباب الموجبة لإقتراح قانون حماية الودائع بالعملات الأجنبية في المصارف العاملة في لبنان

بما أن الفقرة "و" من مقدمة الدستور اللبناني نصّت على أن النظام الإقتصادي اللبناني نظام حرّ يكفل المبادرة الفردية والملكيّة الخاصة،

وبما أن المادة ١٥ من الدستور نصّت على أن "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلاّ لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عنها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلا" وبالتالي إن المادة المذكورة ووفقاً للدستور تحمي جميع الممتلكات بما فيها الودائع الموجودة في المصارف،

وبما أنه لا يجوز الحدّ بأيّ شكل من الأشكال من حق المودع ممارسة حق الملكية كاملاً على وديعته عملاً بأحكام المادة ١٥ من الدستور وبالتالي، لكل مودع ممارسة جميع الحقوق المتعلّقة بوديعته بعملة الوديعة والمعترف بها دستورياً وقانونياً ومن دون أيّ تمييز مطلقاً بين مودعٍ وآخر أو بين وديعة وأخرى (بإستثناء الودائع الشرعية وغير الشرعية) مهما أعطيت من تسميات ولا يجوز إطلاقاً إحتجاز أو تجميد أيّ وديعة أو منع التصرف بها من دون سبب قانوني عملاً بمبدأ حماية الملكية الخاصة المنصوص عنها في مقدّمة الدستور،

وبما أنه لكل مودع الحق والحرية أن يجري وفقاً لعملة حسابه عمليات مصرفية من سحب أو إيداع أو تحويلات داخلية أو خارجية من دون أيّ قيد أو شرط عملاً بمبدأ النظام الإقتصادي الحرّ المنصوص عنه في الفقرة "و" من مقدّمة الدستور،

وبما أن الفقرة "ج" من مقدّمة الدستور نصّت على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمييز،

وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العام ١٩٤٨ المنضم إليه لبنان والتي تشير إليه مقدمة الدستور يضمن في المادة ١٧ منه حق كل إنسان في ملكيته،

وبما أن جميع المودعين في المصارف العاملة في لبنان متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وبالتالي يجب تطبيق مبدأ المساواة والعدالة الإجتماعية وفقاً للفقرة "ج" من مقدّمة الدستور،

وبما أن أيّ خطة مالية أو إقتصادية أو مصرفية للتعافي المالي والإقتصادي التي ستُعتمد يجب أن توحي بالثقة للمستثمر من خلال الحفاظ على أموال المودعين وإعادتها لهم كاملة،

وبما أنه يقتضي إقرار قانون يحمي الودائع المصرفية بعملتها وعلى أنواعها من أي عملية شطب أو إستبدالها دون موافقة صاحب الوديعة الصريحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إستناداً للمبادئ الدستورية المبينة أعلاه،

وبما أنه يُعتبر باطلاً كل نصّ تشريعي أو إداري أو تعاقدي يخالف أحكام الدستور والمعاهدات الدولية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وبما ان المصلحة العامة تقضي الحفاظ على الودائع المصرفية لإعادة الثقة بالقطاع المصرفي أيضا،

وبما أن الأزمة المصرفية الحالية حصلت نتيجة قرارات مصيرية خاطئة أتخذت على مستوى إدارة كل مصرف ومؤسسة مالية جائت مخالفة بشكل صارخ لأبسط المعاييرالدولية لقواعد العمل المصرفي و إدارة المخاطر (Prudentials rules) و مخالفة لتعميم مصرف لبنان رقم ٣١١ والتي أطاحت بسيولتها و بملائتها بالعملات الأجنبية فألغت قدرة هذه المصارف والمؤسسات المالية على مواجهة المخاطر خاصة في ظل عدم إلتزام مصرف لبنان ببعض مواد قانون النقد والتسليف وببعض الأنظمة والتعاميم الخاصة به، وبالتالي إهدار مصرف لبنان لاحتياطاته بالعملات الأجنبية بسبب سياسات الدعم و إقراض الدولة والمؤسسات العامة وبسبب الهندسات المالية، بالإضافة الى العجز المستدام في موازنة الدولة وفي الميزان التجاري وفي ميزان المدفوعات منذ عام ٢٠١١ بالإضافة الى تراكم الدين العام الذي تخطى نسبة ١٥٠% من الناتج المحلي والتعثرعلى إستحقاق سندات اليوروبوندز في آذار ٢٠٢٠،

وحيث أصبح من الواجب تحديد وتوزيع مسؤوليات الأزمة المصرفية بين المصارف و مصرف لبنان و الدولة وبالتالي تحديد واجباتهم تجاه التقيد والإلتزام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة والمعايير العالمية لقواعد العمل المصرفي والمالي وإدارة المخاطر دون المساس بحقوق المودعين،

وحيث تفادياً لهذا النوع من الأزمات، يجب تحقيق إستقلالية هيئة التحقيق الخاصة و لجنة الرقابة على المصارف وهيئة الأسواق المالية عن حاكمية مصرف لبنان ومجلسه المركزي من خلال تعديل النصوص المتصلة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

وحيث حمايةً لحقوق المودعين في إطار جميع الخطط الإقتصادية والتشريعات المقترحة، كان لا بدّ من وضع قانون يحمي الودائع المصرفية و يرد الثقة بالقطاع المصرفي و المالي من خلال وضع المسار و الإطار لإعادة تكوين سيولة المصارف و ملائتها تبعا للقوانين و الأنظمة اللبنانية و للمعايير المصرفية الدولية والمساهمة في إطفاء ديون مصرف لبنان و إعادة رسملته، والمساهمة في تسديد الدولة لديونها و إلتزاماتها، مما يطلق عجلة الإقتصاد و النمو و التعافي الإقتصادي.

لذلك، نتقدم من مجلسكم الموقر بإقتراح القانون هذا مقترحين مناقشته وإقراره.

النائب د. فريد البستاني